تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

ان حق الدوله في اصدار القوانين وحقها في العقاب اهم مظاهر سيادة الدولة عند حدودها لذلك ظهر مبدأ اقليميه القانون الجنائي .

مبدا اقليميه القانون الجنائي

المقصود بالمبدا هو ان قانون الدوله يحكم جميع الجرائم التي تقع على اقليمها ايا كانت جنسية مرتكبها (وطني – اجنبي) من جهه ومن جهه اخرى ان لا سلطان للقانون الجنائي للدوله على الجرائم خارج اقليمها فقانون الدوله يطبق على كل الجرائم مهما كانت جنسية مرتكب الجريمه ولاتخضع له الجرائم خارج اقليم الدوله مهما كانت جنسيه مرتكبها

مبدا شخصية القوانين

يعني هذا المبدا سريان قانون دولة معينة على الاشخاص التابعين لها حتى لو كانوا مقيمين خارج حدود اقليمها ، وعدم سريان ذلك القانون على الاجانب حتى ولو كانوا مقيمين في اقليمها ، فاذا قلنا (مثلا) بان القانون العراقي شخصي التطبيق او السريان ، فمعنى ذلك انه يطبق على العراقيين وحدهم وحتى لو كانوا خارج العراق وانه لايطبق على الاجانب حتى لو كانوا مقيمين في العراق .... والحقيقة ان جميع الدول اذا اتفقت على اتباع مبدا اقليمية القوانين في جميع انواع القوانين لم تظهر مشكلة تنازع القوانين ، الا ان التغيير الحاصل في المجتمع الدولي من ازدهار تجاري واقتصادي واستقرار كثير من الجاليات الاجنبية في اقاليم دول اخرى ، ادى ذلك الى ان تاخذ الدول بكل هذين المبداين في حدود متفاوتة ومتغيرة حسب ما تقتضيه مصلحتها ، لذا سار تطبيق هذين المبداين جنبا الى جنب ، الا انه يمكن القول بان الاصل في التطبيق هو مبدا اقليمية القوانين لارتباطه بسيادة الدولة واستقلالها ام الاستثناء على هذا الاصل فهو مبدا شخصية.

تبرير المبدا:

١- انه من مقتضيات سياده الدوله لان تطبيق القانون يعتبر مظهرا من مظاهر سياده الدوله ولايجوز للدوله ان تباشر مظاهر سيادتها على غير اقليمها.

٢- الاضمن لمصلحه المجتمع لان الجريمه تقلق المجتمع فالاضمن ان يحاكم الجاني ويعاقب في محل ارتكاب الجريمه كي تطمئن النفوس من جهه ولتحقيق الردع العام وردع المجرم من جهه اخرى.

٣- الاقدر على تحقيق العداله لان اثبات الجريمه ايسر في مكان ارتكابها

٤- الاقدر على رعاية مصلحة الافراد وضمان حرياتهم لان الذي يحدد حرية الشخص في بلد ما هو قانونها المستمد من تقاليدها واعرافها مما يقتضي ان يحاكم كل من يخالف احكامها احتراما لتلك التقاليد والاعراف في ذلك البلد

مبدا اقليميه القانون الجنائي في التشريع العراقي

ان الماده السادسه من قانون العقوبات العراقي قد نصت على هذا المبدا مثلما نصت عليه القوانين الجنائيه الحديثه ، وهذا المبدا يحتوي على شقين:

الاول : ايجابي ومضمونه ان كل الجرائم تخضع لقانون الدوله بغض النظر عن حنسيه او صفه مرتكبها.

الثاني : سلبي ومضمونه ان قانون الدوله لاسلطان له على الجرائم خارج اقليم الدوله أيا كانت

جنسيه مرتكبها او صفته.
وهذا الامر يتطلب تحديد امرين:
١- اقليم الدوله
٢- مكان ارتكاب الجريمه
اولا : اقليم الدوله
ويقصد به كل مكان تمارس به الدوله سيادتها وسلطانها ويشمل الاقليم الارضي والبحري والجوي والسفن والطائرات وكذلك الاراضي التي يحتلها الجيش العراقي ، انظر م ٧ عقوبات
١- **الاقليم الارضي** : ويشمل كل ما يقع ضمن حدود الدوله من ارض وانهار وجبال وبحيرات وما في باطنها الى مالانهايه.
٢- **البحرالاقليمي او المائي** : ويشمل ذلك الجزء من البحر الذي يتصل بشاطئ الدوله ويحدد بالمسافه التي تكون الدوله قادرة على الدفاع عن شواطئها لذلك حدد بمرمى المدفعيه ، والان المتبع في القوانين الجنائيه هو ان المشرع يحدد بنفسه المسافه التي يقدر بها المياه الاقليمية بنص صريح في القانون و هذا ما فعله المشرع العراقي ايضا ، حيث حددها ب (١٢) ميلا بحريا باتجاه اعالي البحر مقاسا من ادنى حد لانحسار ماء البحر من الساحل العراقي ، فهذا الجزء يخضع للسيادة العراقية ، و تحديد الاختصاص فيما يتعلق بالبحر الاقليمي يثار في حالة وقوع الجرائم على السفن الاجنبيه التي تكون فيه ، و هذا يحتاج الى ان نميز بين السفن العامه و السفن الخاصة ، فالسفن العامة و تشمل السفن الحربية والسفن المتخذه كمستشفى او كمختبر للابحاث العلميه و ليس مخصصه للاغراض التجاريه .، فهي جزء من اقليم الدوله التابعه لها اينما كانت ، و الجرائم فيها تخضع لقانون دولة العلم سواء كانت في المياه العامة او الاقليمية لدولة اخرى.
اما السفن الخاصة وتشمل السفن التجارية و الصيد، فالجرائم فيها تخضع الى قانون دولة السفينه اذا كانت في البحر العام لانه غير واقع في سيادة دولة ،و اذا كانت في المياه الاقليمية لدوله اخرى ، فالمتفق عليه في القوانين الحديثه انها لا تخضع لقانون دولة المياه الاقليمية الا اذا:
أ- مست امن الدولة صاحبة الاقليم.
ب - اذا كان الجاني او المجنى عليه من جنسيتها
ج- اذا طلبت المعونه من سلطات الدولة ، والمشرع العراقي اخذ بذلك ايضا في المادة الثامنة من قانون العقوبات العراقي.

٣- **الاقليم الجوي او الهوائي:**
و يشمل الطبقات الهوائية التي تعلو اقليم الدولة الارضي والمائي دون تحديد لارتفاعه ، و هو جزء من اقليم الدولة وتخضع الجرائم فيه لقانون تلك الدولة و بالنسبة للطائرات في هذا الاقليم تطبق بحقها نفس احكام السفن العامه او الخاصه ، فالطائرات العامة كالطائرات الحربية تخضع الجريمة فيها لقانون دوله الطائرة شرط ان تكون ماذونه بالطيران فوق العراق اذا كانت فوق الاقليم العراقي وكذلك اذا كانت الطائرة في الاجواء العامة.
اما الطائرات الخاصة كالنقل والشحن فاذا كانت بالأجواء العامة تخضع لقانون دوله الطائرة.
اما اذا كانت في الاجواء الإقليمية لدوله اجنبيه فان الجرائم فيها تخضع لقانون دوله الطائرة الا

اذا:
ا- حطت الطائرة في مطار عراقي

ب- مست الجريمة امن العراق

ج- الجاني والمجنى عليه عراقي

د- طلبت المساعدة من العراق، و المشرع العراقي لا يريد ان يتدخل في جرائم لا تمس امن الدولة او احد رعاياها اولا مصلحه لها في عقاب الجاني الا اذا طلب منها ذلك.
٤- السفن والطائرات : تعتبر السفن والطائرات جزء من اقليم الدولة سواء كانت مملوكه للدولة او للأفراد.
ثانيا : مكان ارتكاب الجريمه (متى تعتبرالجريمه واقعه في اقليم الدوله) ؟
ج- العبره بوقوع العمل التنفيذي المكون للجريمه في اقليم تلك الدوله كليا او جزئيا – وسواء كان العمل التنفيذي يتكون من فعل واحد او عده افعال وهذا ما اخذ به القانون العراقي في الماده ٦ منه ولاعبره بالاعمال التحضيريه للجريمه كشراء السلاح والتدريب عليه ولا اهميه للاعمال اللاحقه لتمام الجريمه اذا وقعت في اقليم دوله اخرى كحصول السرقه في دولة و اخفاء المواد المسروقه في دوله اخرى هذا اذا كان يتكون العمل التنفيذي من فعل واحد وقتي .
اما اذا كان يتكون من فعل واحدا مستمرا كالجرائم المستمره فتعتبر واقعه فوق اقليم كل دوله وقع جزء من حالة الاستمرار فيها لان أي جزء قابل لان يحقق العمل التنفيذي للجريمه كان ينتقل مخفي الاموال المسروقه فوق اقليم عده دول لغرض بيعها.
وقد يتكون العمل التنفيذي من عدة افعال كالاحتيال وجرائم الاعتياد كان يقع العمل الاحتيالي فوق اقليم دوله وتسلم الاموال في اقليم دوله اخرى . فهناك عده اراء:
ا- يرى البعض ان الجريمه لاتعتبر مرتكبه على اقليم الدوله الا اذا وقعت تامه بجميع الافعال المكونه لها في اقليم تلك الدوله ، و هذا راي تعجيزي لعدم تحقق تلك الجرائم على اقليم الدوله اذا وقع فعل واحد من الافعال المكونه لها عليه.
ب- البعض الاخر يميز بين جريمه النصب وجريمه الاعتياد : فجرائم الاحتيال تعتبر واقعه فوق اقليم الدوله اذا وقع منها فعل واحد من الافعال المكونه لها ، اما جرائم الاعتياد فلا تعتبر مرتكبه على اقليم الدوله الا اذا وقع من الافعال ما يكفي لتحقيق حالة الاعتياد أي اكثر من فعل واحد على اقليمها.
ج- هناك راي ثالث : يرى بان الجريمه تعتبر مرتكبه على اقليم الدوله اذا كان ما وقع منها على اقليم الدولة هو العمل التنفيذي او حتى جزء منه أي مجرد ان يقع منها و لو فعل واحد من الافعال المكونه لها ، و هذا الراي هو الراجح والمفضل لانه يحقق تطبيق عادل لمبدا اقليميه القانون الجنائي وقد اخذ به القانون العراقي في الماده السادسه منه.
اما اذا وقع اثر الجريمه او نتيجتها فوق اقليم دولة اخرى غير اقليم الدوله التي وقع العمل التنفيذي للجريمه فيه ، كأن يطلق النار شخص على اخر ويقتله في سوريا فبموجب الماده السادسه عقوبات تعتبر واقعه الجريمه في العراق وخاضعه للاختصاص القانوني والقضائي العراقي.